

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 111 @ فَعَلَى ذَلِكَ يُفْهَمُ بِأَنَّ فِي كُلِّ تَقْصِيصٍ يُوجَدُ تَأْجِيلٌ  
وَلَيْسَ فِي كُلِّ تَأْجِيلٍ يُوجَدُ تَقْصِيصٌ . وَأَنْزَهُ بِإِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ  
يُوجَدُ بَيْنَ التَّأْجِيلِ وَالتَّقْصِيصِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ  
وَالتَّقْصِيصُ هُوَ الْمُطْلَقُ الْأَخْصُ مِنْهُمَا . ( الْمَادَّةُ 158 ) الدَّيْنُ  
مَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ كَمَقْدَارٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ فِي ذِمَّةِ رَجُلٍ  
وَمَقْدَارٍ مِنْهَا لَيْسَ بِحَاضِرٍ وَالْمَقْدَارُ الْمُعَيَّنُ مِنَ الدَّرَاهِمِ  
أَوْ مِنْ صُبْرَةِ الْحِنْطَةِ الْحَاضِرَتَيْنِ قَيْلٌ الْإِفْرَارِ فَكُلُّهَا مِنْ  
قَبِيلِ الدَّيْنِ . وَالدَّيْنُ يَتَرْتَّبُ فِي الذِّمَّةِ بِعَقْدٍ كَالشِّرَاءِ  
وَالْإِجَارَةِ وَالْحَوَالَةِ أَوْ اسْتِئْجَانِ مَالٍ أَوْ اسْتِئْجَانِ الدَّيْنِ  
هُوَ مَالٌ حُكْمِيٌّ سِوَاءٍ كَانَ زَقْدًا أَوْ مَالًا مِثْلِيًّا غَيْرَ الزَقْدِ  
كَالْمَكْيَلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ ( رَدُّ الْمُحْتَارِ ) . وَلَيْسَ بِمَالٍ  
حَقِيقِيٍّ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ لَا يُدْخَرُ وَأَنَّ اعْتِبَارَ الدَّيْنِ مَالًا  
حُكْمِيًّا إِنَّمَا هُوَ ؛ لِأَنَّهُ بِإِقْتِرَانِهِ بِالْقَيْصِ فِي الزَّمَنِ الْآتِي  
سَيَكُونُ قَابِلًا لِلِإِلَادِ خَارِجًا . أَمَّا الذِّمَّةُ فَتَقْدَرُ سَبْقَ تَعَرُّفِهَا فِي  
الْمَادَّةِ الثَّامِنَةِ . هَذَا وَإِنَّ أَحْكَامَ الدَّيْنِ تَخْتَلِفُ عَنْ  
أَحْكَامِ الْعَيْنِ . فَالدَّيْنُ قَابِلٌ لِلِاسْتِقْطِ بِخِلَافِ الْعَيْنِ  
وَالْعَيْنُ تَكُونُ فِي بَيْعِ السَّلَامِ ثَمَنًا بِعَكْسِ الدَّيْنِ فَإِنَّهُ لَا  
يَكُونُ كَذَلِكَ . وَالْحَاصِلُ أَنَّ الدَّيْنَ يُقْسَمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :  
1 - هُوَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِذِمَّةِ الْمَدِينِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ . 2 -  
هُوَ الَّذِي وَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِالذِّمَّةِ فَهُوَ غَيْرُ مَوْجُودٍ وَلَا  
مُشَارٍ إِلَيْهِ . 3 - هُوَ الَّذِي وَإِنْ كَانَ مَوْجُودًا وَمُشَارًا إِلَيْهِ  
فَهُوَ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ غَيْرِ الْمُفْرَزَةِ كَكَيْلَةِ وَاحِدَةٍ مِنَ  
الْحِنْطَةِ غَيْرِ مُفْرَزَةٍ فِي صُبْرَةِ حِنْطَةٍ . يُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ  
التَّفْصِيحَاتِ كُلِّهَا أَنَّ الدَّيْنَ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِالشَّيْءِ الثَّابِتِ  
بِالذِّمَّةِ وَعَلَيْهِ يَكُونُ الْمِثَالُ الْوَارِدُ فِي الْمَجْلَدِ أَعَمُّ مِنْ  
الْمُمَثِّلِ . أَمَّا الْقَرَضُ فَإِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الْمِثْلِيِّ الَّذِي  
يَدْفَعُهُ الْقَرِضُ لِلْمُسْتَقْرِضِ . يُوجَدُ بَيْنَ الدَّيْنِ وَالْقَرِضِ

عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ وَالْقَرَضُ هُوَ الْمُطْلَقُ الْأَخْصُّ . فَلَوْ اشْتَرَى  
شَخْصٌ مَالًا مِنْ آخِرِ بَعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ مَثَلًا فَكَمَا أَنَّ الْمَالَ  
يُصْبِحُ مِلْكًا لَهُ تُصْبِحُ الْعَشْرَةُ دَنَانِيرًا فِي ذِمَّتِهِ مِلْكًا  
لِلْبَائِعِ وَبِإِعْطَاءِ الْمُشْتَرِي الْعَشْرَةَ دَنَانِيرًا لِلْبَائِعِ يَثْبُتُ  
فِي ذِمَّةِ الْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِي مِثْلُ الْعَشْرَةِ دَنَانِيرًا هَذِهِ إِسْلَا  
أَنَّ الدَّيْنَ الْمُتَّزَّتِ بِذِمَّةِ الْمُشْتَرِي بِاشْتِرَاءِ الْمُبِيعِ  
يَكُونُ بَاقِيًا ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي لَمْ يُؤَدِّ عَيْنَ الدَّيْنِ الْوَاجِبِ  
عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ بَلْ إِنْزَمًا قَضَى مِثْلَهُ وَلَكِنْ بِمَا أَنَّ الْبَائِعَ إِذَا  
طَالَبَ الْمُشْتَرِي بِثَمَنِ الْبَيْعِ يَحِقُّ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُطَالِبَهُ  
بِالْمَبْلَغِ الَّذِي قَضَاهُ إِيسَاهُ فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ حِينَئِذٍ أَنْ يُطَالِبَ  
الْمُشْتَرِي إِذْ لَا فَائِدَةَ مِنَ الْمُطَالِبَةِ الْمُتَّقَابِلَةِ  
الْمُتَكَرِّرَةِ ( رَدُّ الْمُحْتَارِ ) . وَالْحَاصِلُ بِمَا أَنْزَمَهُ كَمَا يَثْبُتُ  
فِي ذِمَّةِ الْمُشْتَرِي مِنْ جِهَةِ الْبَيْعِ عَشْرَةَ دَنَانِيرًا لِلْبَائِعِ  
يَثْبُتُ لِلْمُشْتَرِي فِي ذِمَّةِ الْبَائِعِ عَشْرَةُ دَنَانِيرًا أَيْضًا وَهِيَ  
الَّتِي أَخَذَهَا الْبَائِعُ ثَمَنًا لِلْمُبِيعِ فَيَحْصُلُ بَيْنَهُمَا هَذَا  
الدَّيْنَيْنِ تَقَاضٍ جَائِزٌ فَلَا يَحِقُّ لِأَحَدِ الْمُتَبَايِعَيْنِ مُطَالِبَةَ  
الْآخَرِ أَشْبَاهُ هَذَا وَيَتَفَرَّغُ بِنَاءً عَلَى حُجُولِ أَدَاءِ الدَّيْنِ  
بِطَرِيقِ التَّقَاضِي الْمَسْأَلَتَانِ الْآتِيَتَانِ : 1 - إِذَا أَبْرَأَ الدَّائِنُ  
الْمَدِينِ إِبْرَاءً إِسْقَاطٍ بَعْدَ أَنْ أَوْفَاهُ الْمَدِينُ إِيسَاهُ فَلَا إِبْرَاءَ  
صَحِيحٌ وَيَحِقُّ لِلْمَدِينِ